

Distr.: General
15 February 2011
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والأربعون

١٩-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الرابع للجزائر (CAT/C/DZA/4)*

معلومات متعلقة على وجه التحديد بتنفيذ المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية،
بما في ذلك فيما يخص التوصيات السابقة للجنة

المادتان ١ و ٤

١- يرجى تقديم معلومات وأمثلة ملموسة عما هي عليه الممارسة من حيث تنفيذ المادة ١٣٢ من دستور الدولة الطرف (التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها تسمو على القانون، وتجزئ لأي مواطن الاحتجاج بها أمام المحاكم)، مع بيان مثلاً مدى إمكانية احتجاج الأفراد باتفاقية مناهضة التعذيب أمام الهيئات القضائية في الدولة الطرف. ويرجى تقديم بيانات كمية عن وتيرة تطبيق المادة ١٣٢ من الدستور منذ تقديم الملاحظات الختامية الأخيرة.

* اعتمدت اللجنة قائمة المسائل هذه في دورتها الخامسة والأربعين، عملاً بالإجراء الاختياري الجديد الذي وضعته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، ويتمثل في إعداد واعتماد قائمة بالمسائل التي ستحال إلى الدول الأطراف قبل تقديم التقرير الدوري للدولة الطرف. وستشكل ردود الدولة الطرف على هذه القائمة تقرير الدولة الطرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

المادة ٢^(١)

٢- وفيما يتعلق بحالة الطوارئ الحالية، المعمول بها بدون انقطاع منذ عام ١٩٩٢، يرجى اطلاع اللجنة بالتدابير التي اتخذت لتجنب الاحتجاج بأي ظرف استثنائي من أي نوع كان لتبرير التعذيب (الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية).

٣- وبالإشارة إلى رسالة المقررة الخاصة المكلفة بمتابعة الملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ١٤)، يرجى الإفادة إن كانت التدابير التي اتخذت في إطار حالة الطوارئ لا تزال سارية المفعول. ومن هذه التدابير على وجه الخصوص إسناد مهام الشرطة القضائية إلى عناصر من مديرية الاستخبارات والأمن، وأهلية وزارة الداخلية لاتخاذ قرار إداري بوضع أشخاص يعتقد أنهم "يشكلون خطراً" في الإقامة الجبرية، وأهلية المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين يشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية. ويرجى أيضاً تحديد الوتيرة التي استخدمت أو تستخدم بها هذه التدابير، وتقديم بيانات دقيقة عن الأشخاص الذي خضعوا لهذه التدابير (أسماء هؤلاء الأشخاص والتهم التي وجهت لهم والتدابير التي اتخذت في حقهم). والمطلوب أيضاً تزويد اللجنة بنسخ من التعليمات التي أعطيت لأفراد السلطة العامة في إطار تطبيق حالة الطوارئ؛ وبيان إن كانت الدولة الطرف قد تلقت أية شكاوى متعلقة بأعمال منافية للاتفاقية ارتكبت في سياق حالة الطوارئ.

٤- وبالإشارة إلى توصية اللجنة^(٢) (الفقرة ٤) بضرورة تفادي نشوء تأويلات عن التعريف غير المحدد للإرهاب الوارد في المادة ٨٧ مكرراً من قانون العقوبات تسمح بقمع التعبير المشروع عن الحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما تنصح به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ١٧)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن القضايا التي حُكم فيها بمقتضى المادة ٨٧ مكرراً من قانون العقوبات. ويرجى أيضاً ذكر العدد الإجمالي للقضايا المرتبطة بالإرهاب، والجرائم التي نُسبت

(١) يمكن للقضايا المثارة في إطار المادة ٢ أن تنثار أيضاً في إطار مواد أخرى من الاتفاقية منها، على سبيل المثال لا الحصر، المادة ١٦. وكما ذكر في الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٢، فإن "الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ يتسم بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "إساءة المعاملة") بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة. ومن الممارسة، يتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة مع الالتزام بمنع التعذيب، وينسجم معه إلى حد بعيد (...). ومن الناحية العملية، فإن الحد الفاصل بين مفهوم إساءة المعاملة ومفهوم التعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح". انظر كذلك الفصل الخامس من هذا التعليق العام نفسه.

(٢) تشير أرقام الفقرات المذكورة بين قوسين إلى وثيقة الملاحظات الختامية للجنة الصادرة بالرمز CAT/C/DZA/CO/3.

للمتهمين، والأحكام التي صدرت عن المحاكم، والعقوبات التي فرضت، إن وجدت، وفقاً لما طلبته المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٥- ويرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد اعتمدت قانوناً يهدف إلى كفالة الحق في الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز الاحتياطي، عملاً بتوصية اللجنة (الفقرة ٥). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لتكفل لجميع المحتجزين الاستفادة عملياً من الضمانات القضائية الأساسية وممارسة حقوقهم فور احتجازهم، ولا سيما الحق في الاتصال بمحام وعيادة طبيب مستقل وإبلاغ أحد الأقرباء وإخطار المحتجزين بحقوقهم وقت احتجازهم وبتقديمهم أمام قاض في غضون ثمانية وأربعين ساعة. ويرجى بيان إن كانت تسجيلات جلسات استجواب الأشخاص المتهمين بالإرهاب (تلك التي تجريها الشرطة القضائية) متاح لمحامى الدفاع. ويرجى أيضاً تحديد إن كانت هناك عملية تسجيل لجميع المحتجزين فور احتجازهم وما إذا كان قد أنشئ سجل وطني يقيد فيه المحتجزون وفق ما أوصت به اللجنة (الفقرة ٥).

٦- ويرجى إحاطة اللجنة علماً بأي قانون يتعلق بحالة الطوارئ أو قانون لمكافحة الإرهاب قد يقيد الضمانات المكفولة للمحتجز، ولا سيما الحق في المشور أمام قاض في أقرب وقت ممكن، والاتصال بأحد أفراد الأسرة وبالأخص لإخبارها عن حالته، وكذلك الحق في الاتصال بمحام وعيادة طبيب من بداية حرمانه من حريته. ويرجى بيان المرحلة التي يلزم فيها تقديم الأشخاص الذين يدعى تورطهم في أعمال إرهابية، والذين يمكن تمديد فترة احتجازهم احتياطياً إلى غاية ١٢ يوماً، أمام القاضي. ويرجى بيان الأساس الذي تستند إليه الدولة الطرف لاتهام شخص بأعمال إرهابية، وتقديم أمثلة مع توضيح حالات حكمت فيها المحكمة استناداً إلى قانون الطوارئ أو قانون لمكافحة الإرهاب منذ الملاحظات الختامية الأخيرة.

٧- ويرجى ذكر عدد الأشخاص الذي قدّموا أمام محكمة عسكرية منذ تقديم الدولة الطرف تقريرها الأخير في عام ٢٠٠٦، وما هي المخالفات التي حُكم عليها هؤلاء الأشخاص وكذلك عدد الأحكام التي صدرت غيابياً، وهل تنوي الدولة الطرف إصلاح المحاكم العسكرية؟

٨- ويرجى تقديم معلومات دقيقة عن حالة السيد محمد رحموني، الذي صدر بشأنه، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نداء عاجل مشترك أطلقه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/11/41/Add.1، الفقرة ٢٤). ويرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد أجرت تحقيقاً عقب ورود معلومات مفادها أن السيد محمد رحموني قد تعرض لسوء المعاملة في السجن. ويرجى أيضاً التعليق على المعلومات التي تفيد بأن محامي السيد رحموني غير قادر على رؤية موكله، وعلى الحجة القائلة بأن هذا المنع يستند إلى

المادة ١٨ من قانون القضاء العسكرية التي تنص على أنه لا يجوز، في القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، حضور المدافع المختار من قبل المتهم مع موكله أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة النافذة في القضية.

٩- ويرجى تقديم معلومات محدّثة عن الحالة التي يمر بها السيد عبد الرحمن محالي الذي صدر بشأنه نداء عاجل مشترك أرسل يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ويوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الصفحتان ٩ و ١٠ في النص الإنكليزي من الوثيقة A/HRC/7/3/Add.1، والفقرة ١ من الوثيقة A/HRC/10/44/Add.4). ويرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد أجرت تحقيقاً عقب ورود معلومات تتحدث عن تعرض السيد عبد الرحمن محالي لسوء المعاملة والاعتداء الجنسي على أيدي عناصر مديرية الاستخبارات والأمن أثناء احتجازه في مكان سري. وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى بيان ما آل إليه وضعه.

١٠- ويرجى التعليق على المعلومات التي تتحدث عن أن عملية لترع أسلحة مجموعات الدفاع الذاتي جارية حالياً في بعض مناطق البلد، مع أعداد هذه المجموعات حتى يومنا هذا وبيان عدد الأشخاص الذين نزع أسلحتهم. ويرجى توضيح مهام واختصاصات هذه المجموعات وبيان ما إذا كانت تعمل تحت إشراف أجهزة الدولة، وذكر ما إذا كان بالإمكان تحميل أعضاء هذه المجموعات المسؤولية عن أعمال التعذيب التي يمكن أن يكونوا قد ارتكبوها بوصفهم عناصر تابعين للسلطة العامة أو بموافقة الدولة، وذلك بناءً على الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات. ويرجى تقديم معلومات عن المرسوم الرئاسي رقم ٠٩/٤٢ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي يتيح لعناصر مجموعات الدفاع الذاتي الانضمام إلى الجيش. يرجى بيان عدد العناصر الذين استفادوا من هذا الترتيب، وتوضيح إن كانت السلطات تجري بصورة منهجية تحقيقاً أولاً يسمح باستبعاد أي عنصر من هؤلاء يحتل تورطه في أعمال التعذيب.

١١- ويرجى الرد على الطلب الذي قدمه المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة في مراسلتها لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز السرية التي تديرها مديرية الاستخبارات والأمن. وفي هذه المراسلة، استرعت اللجنة الانتباه إلى معلومات متواترة ومتطابقة تفيد بأن أشخاصاً ربما احتُجزوا في معتقلات سرية، وأُعربت عن أسفها إزاء النفي القاطع الذي ردت به الدولة الطرف. ويرجى ذكر إن كانت السلطة القضائية المختصة قد اتخذت تدابير للتحقيق في هذه الادعاءات، على غرار ما أوصت به اللجنة.

١٢- ويرجى تقديم معلومات دقيقة عن حالة السيد عادل شاكر الذي يكون، وفقاً لرسالة ادعاء تلقاها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد احتجز في الحبس الانفرادي بمركز سري تابع لمديرية

الاستخبارات والأمن منذ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الصفحة ٧ من النص الإنكليزي للوثيقة A/HRC/13/39/Add.1).

١٣- وتبعاً للتوصية السابقة للجنة (الفقرة ٨)، يرجى تقديم معلومات عن أعمال اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وتوضيح ما إذا كان تقاريرها السنوية يعلن عنها على الملأ وتنتشر على نطاق واسع. ويرجى توضيح ما إذا كانت هذه اللجنة قد عُرضت عليها شكاوى تتعلق بانتهاكات لأحكام الاتفاقية وما إذا كانت تملك الصلاحيات والوسائل اللازمة للتحقيق في هذه الشكاوى والبت فيها فوراً وبكل استقلالية وفقاً لمبادئ باريس. ويرجى تقديم إحصائيات عن هذا الموضوع وبيان التدابير الملموسة التي اتخذت في هذا الصدد، فضلاً عما انتهت إليه جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب و/أو سوء المعاملة. وتبعاً لقرار لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منح الاعتماد ضمن الفئة "باء" للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩، ونظراً لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/DZA/CO/4)، (الفقرة ٦)، يرجى توضيح التدابير التي اتخذت بالفعل ويتوخى اتخاذها لتعزيز استقلالية هذه اللجنة، وتسهيل دورها في رصد مدى مراعاة الالتزامات التي قطعتها الجزائر على نفسها على الصعيدين الوطني والدولي، والتشجيع على زيادة التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

١٤- ويرجى تقديم معلومات عن الأحكام القانونية التي يحتمل أن تكون قد صدرت وتقضي بعدم جواز الاحتجاج بأوامر المسؤولين لتبرير أعمال التعذيب.

١٥- ونظراً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء (A/HRC/7/6/Add.2، الفقرة ٤٦) وتوصيات لجنة مكافحة التعذيب (الفقرة ١٩)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/DZA/CO/4، الفقرة ١٥)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٢١)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/60/38(SUPP)، الفقرة ١٥٠)، يرجى تقديم معلومات بشأن الاستنتاجات التي صاغتها اللجنة المكلفة بإعادة النظر في قانون العقوبات، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والجرائم ذات الطابع الجنسي، وتجرىم الإجهاض. وبوجه عام، يرجى تقديم معلومات عن الآلية التشريعية المعمول بها في الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء، ولا سيما العنف الأسري، ومعلومات عن سبل الانتصاف التي تتاح للضحايا.

١٦- ويرجى تقديم بيانات إحصائية تسمح بتقييم مدى تفشي العنف المتزلي والجنسي في الدولة الطرف. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذت من أجل منع العنف ضد النساء والأطفال، لا سيما العنف المتزلي والعنف في مكان العمل أو في المجال العام، ومكافحة هذه الأعمال وقمعها على النحو الواجب. وفي هذا الصدد، يرجى التعليق على القول بأن العنف يحظى في المجتمع على ما يبدو بالمشروعية الأمر الذي يجعل مرتكبي هذه الأعمال يستفيدون من ثقافة الصمت ومن الإفلات من العقاب، وهو ما يحمل الناس على

عدم الإبلاغ دائماً عن حالات العنف (الفقرة ٥١، A/HRC/7/6/Add.2). ويرجى تقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أصدرها المعهد الوطني للصحة العمومية في عام ٢٠٠٥، لا سيما تلك المتعلقة بالدورات التدريبية التي تقدم للموظفين العموميين، وكذلك عن استحداث مراكز لضحايا العنف المتزلي، وعن تنظيم حملات وطنية للتوعية والوقاية.

١٧- وبالنظر إلى توصيات لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفقرة ٣٩، CMW/C/DZA/CO/1) ولجنة حقوق الطفل (الفقرة ٧٩، CRC/C/15/Add.269)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت والوسائل التي وُظِّفت لتنفيذ هذه التوصيات ومن ثم منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على النحو الواجب، وكذلك للتوعية بظاهرة الاتجار بالبشر. ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية محدّثة بشأن تطور ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال منذ النظر في التقرير السابق. وينبغي أيضاً تقديم بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى والتحقيقات المتعلقة بهذا الموضوع، والملاحقات التي أجريت والإدانات التي صدرت والعقوبات التي فرضت، وكذلك بشأن تعويض الضحايا.

المادة ٣

١٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ولا سيما الالتزام بمراعاة جميع العناصر المشكلة لكل حالة فردية، وبتوفير، من الناحية العملية، جميع الضمانات الإجرائية للشخص المطرود أو المبعد أو المُسَلَّم.

١٩- ويرجى إبلاغ اللجنة بكل طلب تسليم تلقته الدولة الطرف أو صدر عنها، وتقديم معلومات دقيقة عن حالات التسليم أو الإبعاد أو الطرد التي حدثت منذ النظر في التقرير السابق، وعما آلت إليه هذه الحالات. ويرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب السن والجنس والانتماء الإثني بشأن ما يلي:

- (أ) عدد طلبات اللجوء المسجلة؛
- (ب) عدد طالبي اللجوء المحتجزين؛
- (ج) عدد طالبي اللجوء الذين قُبِلت طلباتهم؛
- (د) عدد طالبي اللجوء الذين قُبِلت طلباتهم على أساس أنهم تعرضوا للتعذيب أو يحتمل أن يتعرضوا للتعذيب فيما لو أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية؛
- (هـ) عدد حالات الإبعاد والطرد.

٢٠- لقد أشارت اللجنة بقلق، في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٩)، إلى الادعاءات التي تحدثت عن عمليات طرد جماعية لمهاجرين وعن عدم احترام المبادئ التي تكفل النظر في الحالات حالة بحالة وإمكانية الطعن في قرار الإبعاد. وأعربت لجنة حماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم (الفقرة ٢٢، CMW/C/DZA/CO/1) عن أوجه قلق مماثلة. وعليه، يرجى توضيح ما يلي:

(أ) هل حدثت عمليات طرد جماعي منذ صدور الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة؟

(ب) هل اتخذت تدابير لإعمال التوصيات السابقة للجنة بهذا الخصوص؟

(ج) هل تقيم السلطات المعنية بمراقبة الأجانب بصورة منهجية ومتعمقة حالة الأجنبي الذي يدخل الجزائر أو يقيم فيها بصورة غير قانونية قبل اتخاذ قرار الإبعاد، بحيث تتأكد من أن المعني بالأمر لن يتعرض للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في البلد الذي يمكن أن يعاد إليه؟

(د) هل اتخذت تدابير للحيلولة دون احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين إلا في حالات استثنائية أو كملاذ أخير، وأن يكون هذا الاحتجاز، في حالة حدوثه، لفترة وجيزة قدر الإمكان.

٢١- ويرجى تقديم معلومات عن الممارسة المزعومة للدولة الطرف والمتمثلة في قبول استقبال أشخاص، جزائريين وأجانب، متهمين بالإرهاب قادمين من الولايات المتحدة، بما في ذلك في إطار مشاركتها في برنامج أطلقته وكالة الاستخبارات الأمريكية لنقل هؤلاء الأشخاص من أمريكا إلى بلدان أخرى.

المواد ٥ و ٧

٢٢- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت، لأي سبب من الأسباب، منذ النظر في التقرير السابق، أي طلب تسليم من دولة أخرى لشخص يشتبه في ارتكابه أعمال التعذيب، وهل اتخذت الدولة الطرف، بناءً على ذلك، ما يلزم لكي تتولى بنفسها إجراءات المحاكمة. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن حالة ونتائج تلك الإجراءات.

المادة ١٠

٢٣- أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٠) الدولة الطرف بتكثيف الجهود التي تبذلها في مجال التحقيق والتدريب فيما يخص حظر التعذيب، وبوجه أخص في صفوف عناصر مديرية الاستخبارات والأمن، وإيجاد آليات للتقييم والمراقبة من أجل قياس ما ستسفر عنه تلك الجهود من آثار. وعليه، يرجى تقديم معلومات محدثة عن الآتي:

(أ) البرامج التدريبية والتدريبية الجديدة التي نفذتها الدولة الطرف بحيث يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وحرس الحدود وموظفو السجون ومراكز الاحتجاز، فضلاً عن جميع العاملين في جهاز القضاء والنيابة العامة، على وعي تام بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛

- (ب) طبيعة التدريب المقدم، إن وُجد، إلى عناصر مديرية الاستخبارات والأمن؛
- (ج) التدابير التي أُتخذت لكي يتلقى جميع العاملين الطبيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المحتجزين تدريباً ملائماً يتيح لهم الكشف عن علامات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً للمعايير الدولية وكما هو محدد في بروتوكول اسطنبول؛
- (د) التدابير التي أُتخذت لوضع وتنفيذ منهجية لتقييم فعالية برامجها التدريبية والتثقيفية، وتأثيرها على الحد من حالات التعذيب. يُرجى تقديم معلومات، إن وجدت، عن محتوى هذه المنهجية ومدى تنفيذها، وكذلك معلومات عن النتائج التي أسفرت عنها هذه التدابير.

المادة ١١

- ٢٤- يُرجى تقديم معلومات عن أي قواعد أو تعليمات أو أساليب أو ممارسات جديدة بشأن الاستجواب فضلاً عن ترتيبات الحبس التي أخذت بها منذ النظر في التقرير الدوري السابق. ويُرجى أيضاً بيان وتيرة مراجعة هذه القواعد والطرقات.
- ٢٥- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها إدارة السجون المدنية والنيابة العامة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز مراقبة فعالة ومنهجية، بما في ذلك أماكن الاحتجاز التي تديرها مديرية الاستخبارات والأمن وتلك التي يحتجز فيها أجانب، وذلك وفق ما أوصت به لجنة مكافحة التعذيب (الفقرة ٦) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/DZA/CO/3). ويرجى توضيح ما إذا جرى تكليف جهاز واحد أو أكثر بإجراء زيارات إلى السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى. ويرجى بيان وتيرة هذه الزيارات منذ عام ٢٠٠٦، والتوصيات التي قُدمت من هذا الجهاز (هذه الأجهزة) تبعاً لهذه الزيارات، والكيفية التي نفذت بها.

المادتان ١٢ و ١٣

- ٢٦- يرجى تقديم بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو حالات اختفاء مزعومة منذ صدور الملاحظات الختامية الأخيرة، وبشأن التحقيقات والملاحقات التي أفضت إليها، وبشأن نتائج الإجراءات التي نفذت سواء على الصعيد الجنائي أو العقابي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد وطبيعة الحالات التي طبقت بشأنها أحكام قانون العقوبات المتعلقة بأعمال التعذيب منذ استحداثها في قانون العقوبات في عام ٢٠٠٤. ويرجى بيان ما أسفر عنه النظر في هذه الحالات وطبيعة العقوبات التي فرضت ومدد عقوبات السجن التي صدرت أو الأسباب التي استندت إليها قرارات البراءة. وينبغي أن تكون هذه المعلومات مصنفة بحسب الجنس والسن والانتماء الإثني لصاحب الشكاوى ولمرتكب الأعمال موضوع القضية. ويرجى تبيان ما إذا كان جميع المشتبه فيهم في القضايا المتعلقة بحالات يبدو لأول وهلة أنها حالات تعذيب وإساءة معاملة يوقفون بصورة تلقائية عن العمل أو ينقلون إلى وظائف أخرى أثناء عملية التحقيق.

٢٧- وبالنظر إلى الملاحظات الختامية بشأن احتمال إفلات أفراد الجماعات المسلحة وأعداء الدولة من العقاب (الفقرة ١١) على أعمال ارتكبت أثناء النزاع الداخلي الذي حصل في التسعينات، وهي الفترة التي تسمى "السنوات السود"، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل: (١) تعديل الفصل ٢ والمادة ٤٥ من المرسوم ٠٦-٠١ بحيث لا تنطبق إجراءات العفو بأي حال من الأحوال على جرائم مثل التعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري لأنها جرائم لا تسقط بالتقادم؛ (٢) وضمان إجراء تحقيقات بصورة منهجية ونزيهة في حالات التعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري القديمة والحديثة وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم بما يتناسب وفداحة الأعمال المرتكبة، وتقديم التعويض المناسب للضحايا. ويرجى أيضاً ذكر عدد الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب المسجلة وحفظت دون اتخاذ إجراء بشأنها استناداً إلى المادة ٤٥ من المرسوم المذكور آنفاً، وتوضيح إن كان هذا المرسوم سارياً على مجموعات الدفاع الذاتي والحرس البلدي.

٢٨- ونظراً إلى أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ينص صراحة على أن مرتكبي أعمال الاعتصاب لا يستفيدون من إجراء العفو الذي توخاه هذا الميثاق، يرجى تقديم بيانات ذات صلة أو معلومات عن حالات فردية لأشخاص أدينوا بأعمال الاعتصاب ولم يشملهم العفو طبقاً للميثاق.

٢٩- وبالنظر إلى الملاحظات الختامية للجنة (الفقرة ١٧)، يرجى بيان إن كانت الدولة الطرف تتوخى تعديل أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا سيما المادة ٤٦ التي تنطوي على مساس بحق ضحايا أعمال التعذيب في الحصول على سبيل انتصاف فعال، على المستويين الوطني والدولي معاً. ويرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص الذي أدينوا طبقاً للمادة ٤٦ من المرسوم المذكور آنفاً منذ صدوره في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣٠- وفيما يتعلق بدواعي قلق اللجنة (الفقرة ١٢) لعدم تقدم الدولة الطرف دعوى قضائية للتحقيق في ما آل إليه مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا أثناء "السنوات السود" من أجل تحديد وملاحقة ومعاقبة المتسببين في حالات الاختفاء القسري، يرجى تقديم معلومات محدّثة عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل: (١) إجراء تحقيقات في ما آل إليه مصير الأشخاص المختفين وتحديد الضحايا؛ (٢) واستيضاح كل حالة اختفاء قسري وإبلاغ أسر الأشخاص المختفين بنتائج التحقيقات؛ (٣) والإعلان عن أسماء الأشخاص المختفين المسجلين منذ التسعينات؛ (٤) ونشر التقرير الختامي للجنة الوطنية المختصة المعنية بمسألة المختفين. ويرجى إبلاغ اللجنة، وفق طلبها في ملاحظاتها الختامية، بقائمة الأشخاص المختفين المسجلين منذ التسعينات.

٣١- ويرجى بيان إن كانت الدولة الطرف قد أنشأت لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت إبان "السنوات السود"، وهل نشر تقريرها الختامي ووزع على نطاق واسع، وهل استبعد جميع مرتكبي أعمال العنف الجنسي من الاستفادة من العفو وقُدِّموا

للمحاكمة، على نحو ما أوصت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء (A/HRC/7/6/Add.2)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٠٤). وإذا لم يكن الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن أي إجراء قد تكون الدولة الطرف اتخذته للتحقيق في العديد من الادعاءات المتعلقة بعمليات اغتصاب ارتكبت إبان التسعينات وعن النتائج التي أسفرت عنها هذه التحقيقات، لا سيما عدد الجناة الذين تم التعرف عليهم وقدموا للقضاء والتعويضات التي قدمت للضحايا، بناءً على طلب المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة (الصفحة ٢ من الرسالة التي تضمنت هذا الطلب).

المادة ١٤

٣٢- يرجى تقديم ما يلي:

(أ) توضيحات عن الخطوات التي أُتخذت بحيث يتمكن ضحايا أعمال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والاتجار بالبشر والعنف المنزلي والعنف الجنسي من الاستفادة من البرامج الملائمة للتعويض والجبر وإعادة التأهيل، تتوخى على وجه الخصوص منحهم المساعدة الطبية والنفسية؛ وبيان تدابير الجبر والتعويض الملموسة التي أمرت بها المحاكم والتي أتيحت فعلاً لضحايا التعذيب أو لأسرهم؛

(ب) توضيحات، إذا لزم الأمر، عن عدد القضايا التي حصل فيها الضحايا على تعويضات وعن طبيعة التعويض، بما في ذلك التدابير لإعادة التأهيل، وأية معلومات أخرى ذات الصلة؛

(ج) معلومات عن عمليات التعويض والجبر التي رصدت لها اعتمادات من ميزانية الدولة وقدمت بالفعل إلى أسر الأشخاص المختفين أثناء "السنوات السوداء"، ولا سيما المعلومات عن الوسائل التي أتيحت من أجل إعادة تأهيلها سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي والمالي. وبالنظر إلى توصيات اللجنة (الفقرة ١٣) وكذلك إلى توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ١٣) وتوصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء (A/HRC/7/6/Add.2، الفقرة ١٠٣)، يرجى بيان إن كانت الدولة الطرف قد ألغت شرط إقرار الأسرة بوفاة الشخص المختفي للاستفادة من التعويض. ويرجى توضيح المعايير التي يُستند إليها لصرف التعويضات لأسر المختفين.

(د) معلومات عن عدد ضحايا العنف الجنسي المرتكب إبان "السنوات السوداء" الذين استفادوا من التعويض بناءً على المرسوم الرئاسي الصادر في عام ١٩٩٩. ويرجى توضيح الشروط المطلوبة للحصول على التعويض.

٣٣- ويرجى تقديم معلومات عن مدى تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب وظروف الاحتجاز والاختفاء، وكذلك تلك المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البلاغ

رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ [احتجاز تعسفي واختفاء]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ [اختفاء]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال وساكر ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ [اختفاء]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، *ملوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ [اختفاء]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٨، *كيموش ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ [احتجاز تعسفي واختفاء]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، *غريوا ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ [احتجاز تعسفي واختفاء]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٣، *بنحاج ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ [احتجاز تعسفي وظروف الاحتجاز والمحاكمة العادلة]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٩، *عابر ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ [احتجاز تعسفي وتعذيب وظروف الاحتجاز].

المادة ١٥

٣٤- يرجى بيان ما إذا أجرت الدولة الطرف تعديلاً على قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون منسجماً تماماً مع المادة ١٥ من الاتفاقية، وذلك عملاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية (الفقرة ١٨) وكذلك لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ١٩، CCPR/C/DZA/CO/3). ويرجى تقديم معلومات تتعلق بعدد الشكاوى المقدمة لطلب إعادة النظر في العقوبات الصادرة عقب اعترافات انتزعت بالتعذيب أو الإكراه أو التهديد.

المادة ١٦

٣٥- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي أُتخذت لتحسين الأوضاع في جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك أماكن احتجاز ملتزمي اللجوء ومؤسسات الأمراض النفسية، بحيث تصبح الأوضاع في هذه الأماكن موافقة للحد الأدنى من المعايير الدولية في هذا الصدد، وبحيث تعالج مشكلتي الاكتظاظ وتقديم الرعاية الصحية على وجه الخصوص. ويرجى تقديم معلومات عن إمكانية المتاح لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لدخول أماكن الاحتجاز.

٣٦- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تستخدم الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز. وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم إحصاءات حديثة في هذا الصدد وبيان الإجراءات التي أُتخذت لكي يكون الحبس الانفرادي إجراء لا يلجأ إليه إلا في الملاذ الأخير، ولأقصر مدة ممكنة، وأن يكون خاضعاً لمراقبة صارمة.

٣٧- ويُرجى إبلاغ اللجنة إن كان هناك أماكن احتجاز منفصلة للأحداث الجانحين وللنساء.

٣٨- وبالنظر إلى دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ إزاء ما تردد من أن "القانون يميز العقاب البدني في إطار الأسرة" وأن "المجتمع في مجمله يتقبله على

نطاق واسع باعتباره شكلاً من أشكال التأديب" (CRC/C/15/Add.269، الفقرة ٤١)، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت قانوناً يحظر صراحة العنف الجسدي والجنسي والنفسي تجاه الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة. ويرجى تقديم معلومات عن طبيعة وحجم الإساءات في المعاملة والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وعن حملات التوعية والتثقيف التي يحتمل أن تكون قد استهدفت عامة الناس بهدف حماية الطفل من جميع أشكال العنف.

٣٩- وبالنظر إلى توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٢٥) وتوصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (A/HRC/7/6/Add.2، الفقرة ١٠٣)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت بهدف حماية جميع الأشخاص، بما في ذلك أولئك الذين يرصدون ويبلغون عن حالة حقوق الإنسان، من أعمال التخويف أو السجن بغير وجه حق أو العنف المتصل بأنشطتهم، وبهدف إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في تلك الأعمال.

٤٠- ويرجى التعليق على المعلومات التي تفيد بأن السلطات تكون قد منعت، بناءً على طلب من رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التجمعات السلمية اليومية التي تنظمها أسر المختفين بانتظام منذ إثني عشر عاماً وتوضح أسباب هذا المنع. ويرجى بيان إن كان أعوان الدولة الذين لجأوا إلى عنف ضد المتظاهرين قد تعرضوا لتدابير تأديبية وللمحاكمة عند الاقتضاء.

٤١- ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد وطبيعة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وعدد الأشخاص الذي حكم عليهم بالإعدام. ونظراً إلى تعليق تنفيذ أحكام الإعدام المعمول به في الجزائر منذ عام ١٩٩٣، يرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير تحسباً لإلغاء هذه العقوبة.

٤٢- ويرجى تقديم معلومات عن أعمال جماعية لعنف شعبي يحتمل أن يكون قد حدث ضد أقليات دينية وضد أشخاص يبحثون عن أنماط بديلة للتعبير والسلوك. ويرجى أيضاً ذكر ما إذا سُجلت، منذ صدور الملاحظات الختامية الأخيرة، حالات عنف واغتصاب جماعي تعرضت له نساء يشتهن جيرانهن في ممارستن الدعارة.

مسائل أخرى

٤٣- يُرجى بيان إلى أي مدى يعد اعتماد القانون العضوي رقم ٠٤-١١ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للقضاء منسجماً مع استقلالية القضاء بالنظر إلى التأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء عن طريق تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم.

٤٤ - ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٥ - وبالنظر إلى أن الجزائر وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في شباط/فبراير ٢٠٠٧، يرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد اتخذت خطوات في سبيل التصديق عليها.

٤٦ - وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق من الدولة الطرف المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي طلبتها منها في الفقرة ٢٦ من ملاحظاتها الختامية السابقة. وقد وجّهت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة تذكيراً بهذا الخصوص في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعليه، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة.

معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك المعلومات عن التدابير والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

٤٧ - يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التطورات الجديدة التي حدثت منذ التقرير الدوري الأخير (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي الذي يجري ضمنه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن أي قرار ذي صلة بهذه المسائل صدر عن محكمة.

٤٨ - ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير الجديدة ذات الطابع السياسي والإداري وغير ذلك من التدابير التي أُخذت منذ تقديم آخر تقرير دوري بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك معلومات عن الخطط أو البرامج الوطنية التي تُنفذ في مجال حقوق الإنسان، مع بيان الموارد المخصصة لها والوسائل التي استعين بها والأهداف المنشودة منها والنتائج التي تحققت.

٤٩ - ويُرجى تقديم أي معلومات أخرى عن التدابير والمبادرات الجديدة التي أُخذت، منذ النظر في التقرير الدوري الأخير في عام ٢٠٠٨، من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية ومتابعة توصيات اللجنة، بما في ذلك البيانات الإحصائية اللازمة، وكذلك عن أي تطورات حدثت في الدولة الطرف مما يكتسي أهمية في سياق الاتفاقية.